

تحليل اتجاه فقهاء السنة و الشيعة حول طهارة أو نجاسة غير المسلم

سيد ابوالحسن نواب *

أستاذ مشارك في قسم المذاهب الفقهية بجامعة الأديان والمذاهب في قم
E.mail: aliaghanore@yahoo.com
الكاتب المسؤول

تاريخ الوصول: ١٤٣٨/٠١/٠٥ تاريخ القبول: ١٤٣٨/٠٢/٠٢

الملخص

طهارة غير المسلم أو نجاسته، من المسائل التي هي معركة الآراء و محط الأقوال المختلفة من بعيد في مدى الزمان بين الفقهاء. و بما أن هذه المناقشة قد صارت ذات أهمية هامة و خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية و السياسية بين المسلمين و غيرهم، حاولت هذه الدراسة إلى استكشاف و تحليل مفهوم الطهارة و النجاسة لغوياً أولاً من وجهة نظر فقهاء السنة و الشيعة، ثم إتجهت إلى إلقاء الضوء على اتجاههم قبال مسألة طهارة أو نجاسة غير المسلم، و ربما ناقشت آراء بعض الفقهاء في المسألة.

الكلمات الرئيسية: النجاسة، الطهارة، اهل الكتاب، غير المسلم.

المقدمة

لا شك أن لمسألة طهارة أو نجاسة أهل الكتاب من غير المسلمين تأثيراً تاماً على العلاقات الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من العلاقات التي تمس الحاجة إلى الصلة و الارتباط بين المسلمين و غيرهم، ربّما أدى الخلاف في مسألة الطهارة أو النجاسة إلى قطع الارتباط و لذلك يجب علي الفقهاء من شتى المذاهب الإسلامية من جهة و على علماء اليهود و النصارى و الصابئين و المجوس (بناءً علي أنهم من أهل الكتاب) التركيز علي المسألة لتقوية الاتحاد بين الأديان و المذاهب في مقابل صف أهل الشرك الذين لا يؤمنون بالله تعالى.

علي هذا الأساس، فقد حاولت هذه الدراسة الكشف عن وجهة نظر فقهاء المسلمين، أهل السنة و الشيعة بأجمعهم و تحليل اتجاههم؛ و الغرض من ذلك كله أن يتجلى الحق الصراح في المسألة من دون الركون إلي جهة نفي أو اثبات الطهارة أو النجاسة لأهل الكتاب، كما تقتضيه طبيعة الدراسة العلمية غير الموضوعية. و يجب أن ننبه القارئ العزيز قبل الشروع في البحث إلي نقطتين: الأولى، أن المسألة ذات خلفية ضخمة تدل عليها ما أثر عن الفقهاء كما يظهر من إرجاعات مطاوي البحث إلي الكتب الفقهية التي كتبت طوال قرون متتابعة من دون انقطاع؛ و الثانية: تتبع هذه الدراسة في جمع الأقوال

المنهج المكتبي وفي الاستناد إليها المنهج الأسنادي و في تحليلها منهج الوصفي التحليلي، كما هو مقتضى البحوث الفقهية جميعاً، مضافاً إلي المنهج التطبيقي و المقارني بين أقوال فقهاء الشيعة و أهل السنة، و إن كانت الإشارة الي البحث المقارني سريعة و عابرة، لأنَّ الغرض الأساسي هو ارتفاع استناد النجاسة إلي فقهاء الشيعة، فالدراسة ركزت علي أقوال و اتجاهات فقهاء الشيعة و إن لم تكن خالية عن الإيماء إلي اقوال فقهاء أهل السنة البتة.

١. الطهارة و النجاسة لغةً و اصطلاحاً

البحث تارةً في الطهارة و أخرى في النجاسة، فيقع الحديث في مقامين:

١-١. الطهارة لغةً و اصطلاحاً

أما لغةً، فقد تقاربت كلمات اللغويين في المقام، و لا نجد اختلافاً مهماً بينهم في بيان المفهوم اللغوي للكلمة. و من هنا فلا تحسن الإطالة، بل نكتفي ببعض ما يؤشّر إلى بيان المعنى باختصار. قال الخليل في العين: «طهر: الطهر: نقيض الحيز. [يقال]: طهرت المرأة و طهرت- لغتان، فهي طاهر. إذا انقطع، و هي ذات طهر. و تطهرت، أي: اغتسلت [و طهرت]. و الأطهار: الاغتسال في قوله [تعالى] (المائدة، ٦): وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، (المائدة، ٦) و قوله [عزّ و جل]: فيه رجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا (التوبة، ١٠٨) يعني: الاستنجاء بالماء. و التطهر أيضاً: التنزه و الكف عن الإثم. و فلان طاهر الثياب، أي: ليس بصاحب دنس في الأخلاق، قال:

ثياب بني عوف طهاري نقية *** و أوجههم بيض المسافر غران

أخرجه على سودان و حمران. و الطهور: اسم للماء [الذي يتطهر به]، كالوضوء [للماء الذي يتوضأ به]. و كل ماء نظيف اسمه طهور. و التوبة [التي تكون] بإقامة الحدود: طهور للمذنب تطهره تطهيراً. و المطهرة [إناء من] الأدم [يتخذ] للماء. و الطهارة: فضل ما تطهرت به. و العرب تجمع طهر النساء: أطهارا، وهي أيامها التي لا تحيض [فيها]، قال:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم *** دون النساء و لو بانث بأطهار

و قوله [تعالى]: لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، (الواقعة، ٧٩) أي: الملائكة، يعني الكتاب «(الفراهيدي، د.ت: ١٨/٤) و للراغب الاصفهاني كلام طويل في هذا الصدد، اغضينا الطرف عنه خوفاً من الإطالة (الراغب، د.ت: ٥٢٥). هذا و لعلّ ما قيل من أنّ المعنى الجامع للطهارة هو الخلو من الأذناس يقرب من الحقيقة، و ذلك بلحاظ ما تشتمل عليه هذه الكلمات و غيرها من أقوال اللغويين.

أما اصطلاحاً، فإنّ أكثر الفقهاء لم يعرفوا الطهارة بتعريف آخر مختلف عن التعريف اللغوي المتقدم. و لعلّ ذلك لإيمانهم بأنّ ما أطلق عليه كتاب الطهارة في الفقه لا يمثل تغييراً في المفهوم، بل هو حديثٌ عن المصاديق.

و على كلّ، فلعلّ أجمع كلامٍ يمكن الإشارة إليه في المقام هو ما أفاده المحقق الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه حيث قال: «و أمّا الطهارة فهي لغة: النظافة و النزاهة. و كثيراً ما يراد منها في إطلاقات الشارع و محاورات أهل الشرع: ضدّ النجاسة بمعناها المعروف عند المتشرّعة. و قد يراد منها الأعمّ منه و من الأثر الشرعي الحاصل من الوضوء و الغسل و التيمّم، أعني النظافة المعنويّة الموجبة لإباحة الصلاة. و قد يراد منها خصوص الثاني، و قد شاع استعمالها في عرف أهل

الشرع في نفس هذه الأفعال، بحيث كادت أن تكون حقيقةً فيها لديهم. بل قيل: إنها اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، ولكن لا مطلقاً، بل إذا كان على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة، بخلاف وضوء الحائض و الجنب و الأغسال المندوبة. على المشهور - و التيمم للنوم؛ فإنَّ إطلاق الطهارة على هذه الأفعال بحسب الظاهر إنَّما هو لكونها أسباباً لحصول النظافة الشرعية التي يباح بها الدخول في الصلاة، فلا يكون استعمالها غالباً إلَّا في ما هو سبب للاستباحة؛ فلو قلنا بحصول النقل أيضاً لا يكون إلَّا في هذا الصنف، لا مطلقاً، فتأمل» (الهمداني، ١٣٧٦ ش: ٨/١).

هذا و لا يخفى أنَّ إطلاق الطهارة في عرف المتشرعة و الفقهاء أعم من الطهارة العينية و المعنوية، و نحن بدورنا نستبعد وجود الحقيقة الشرعية أو المتشرعية هنا. و حيث لا طائل في الإطالة، فإنَّنا نقتصر على الإشارة المتقدمة، و سيما بعد وضوح أصل المعنى و عدم ترتب الثمرة عليه.

٢-١. النجاسة لغة واصطلاحاً

أمَّا مفهوم النجاسة في اللغة، فقد صار المعنى واضحاً ممَّا تقدَّم في تعريف الطهارة. ولكننا نشير مع ذلك إلى بعض ما ذكره اللغويون هنا كي يزداد وضوحاً. قال الخليل في العين: «نجس: النجس: الشيء القذر حتى من الناس و كل شيء قدرته فهو نجس، و امرأة نجس و رجال نجس و نسوة نجس، فإذا لم يكن على طهارة من الجنابة و لم يبال فهو نجس. والنجس: اتَّخَذَكَ عَوْذَةً لِلصَّبِيِّ، و الفاعل المنجس، و نجست الصبي تنجيساً، قال حسان: و جارية ملبوبة و منجس / و طارقة في طرقها لم تشدَّد» (الفراهيدي، د.ت: ٥٥/٦). و قال الراغب في المفردات: «نجس النَّجَاسَةُ: القَذَارَةُ، و ذلك ضربان: ضَرْبٌ يُدْرِكُ بِالْحَاسَةِ، و ضَرْبٌ يُدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ، والثاني ما وصف الله تعالى به المشركين فقال: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)، و يقال: نَجَسَهُ. أي: جعله نَجَساً، و نَجَسَهُ أيضاً: أَزَالَ نَجَسَهُ، و منه تَنَجَّسَ الْعَرَبُ، و هو شيءٌ كانوا يفعلونه من تعليق عَوْدَةٍ عَلَى الصَّبِيِّ لِيُدْفَعُوا عَنْهُ نَجَاسَةُ الشَّيْطَانِ، و النَّاجِسُ و النَّجِيسُ: دَاءٌ خَبِيثٌ لَا دَوَاءَ لَهُ» (الراغب، د.ت: ٧٩١).

هذا هو المعنى اللغوي، و هو واضح. و أمَّا المعنى الاصطلاحي، فالكلام فيه لا يبعد كثيراً عما أسلفنا في الطهارة. و على كلِّ حال، فإنَّ اتِّضاح معنى النجاسة و المراد منها مصداقاً هنا قد صار واضحاً و لا يحتاج إلى الإطالة.

٢. أقوال فقهاء الشيعة في المسألة

نستعرض في هذا المجال أهمَّ الكلمات التي سطرها الفقهاء من الشيعة في ما يرتبط بطهارة الكفار أو نجاستهم. لا يخفى أنَّ الرأي المشهور شهرةً عظيمةً بين فقهاء مدرسة أهل البيت هو القول بنجاسة كلِّ كافر، بمن فيهم أهل الكتاب. و يجد الملاحظ هذه الشهرة واضحةً عند استعراضه لآراء المتقدمين منهم، و إن كان جملةً منهم لم تصل كتبهم إلينا، إلَّا أنَّ الكتب الناقلة عنها تعطينا صورةً واضحةً عن ذلك. حتَّى أنَّ غير واحد ادَّعى وجود الإجماع على القول بالنجاسة.

هذا ولكنَّ إعطاء التتبُّع حقَّه في هذا المجال - مع الابتعاد عن التمحل - يقضي بعدم تحقُّق الإجماع في المسألة، و إلى ذهاب غير واحدٍ منهم إلى القول بالطهارة، على ما يظهر من كلام البعض و ما نقل عن آخرين.

و المسألة تتغيَّر عندما ننظر إلى كلمات المتأخِّرين و نستعرض آراءهم فيها؛ حيث ذهب الكثير منهم إلى القول بالطهارة، - و مال آخرون لولا الخوف من الإجماع - إلى القول بها على مستوى البحث و الصناعة العلمية.

ثم إن الكلمات في هذا المجال كثيرة، ولكننا نتعرض لجملة وافية بالمطلوب و نقتصر على ذكر أهم الكلمات و أهمها
جامعية لكي لا يطول المقام:

١. قال ابن البراج في المهذب: «و كل ما استعمله من الكفار- على اختلافهم في الكفر- من الأواني و الأوعية في المائعات إذا كانت مخالفة للأواني و الأوعية التي تقدم ذكر استعمالهم لها، أو بارشوه بأجسامهم فلا يجوز استعمال شيء منها إلى بعد غسله ثلاث مرات» (ابن البراج، ١٤٠٦: ٢٨/١).

٢. قال ابن إدريس في السرائر و هو يستعرض النجاسات: «...و أسئار الكفار على اختلاف ضروبهم، من مرتد و كافر أصلي، و كافر ملي و من حكمه حكمهم» (ابن إدريس، ١٣٧٠: ١٧٩/١).

٣. قال المحقق الحلي في الشرائع: «العاشر: الكافر، و ضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله ووجد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج و الغلاة. و في عرق الجنب من الحرام و عرق الإبل الجلالة و المسوخ خلاف، و الأظهر الطهارة. و ما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه، و إنما تعرض له النجاسة، و يكره بول البغال و الحمير و الدواب» (الحلي، ١٣٧٧: ٤٥/١).

٤. قال المحقق في المعتبر: و أما الكفار فقسمان: يهود و نصارى، و من عداهما. أما القسم الثاني: فالأصحاب متفقون على نجاستهم، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً؛ لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)، و لقوله تعالى: كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ١٢٥). لا يقال: الرجس: العذاب، رجوعاً إلى أهل التفسير؛ لأننا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسر برأيه؛ و لأن الرجس اسم لما يكره، فهو يقع على موارد بالتواطؤ، فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق.

و أما اليهود و النصارى، فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم، و كذا علم الهدى و الأتباع و ابنا بابويه، و للمفيد قولان: أحدهما: النجاسة، ذكره في أكثر كتبه، و الآخر الكراهية، ذكره في الرسالة الغريبة. لنا ما رواه الجمهور عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم، فقال: لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوه ثم كلوا فيها. لا يقال: يحمل على ما إذا لاقوها بالنجاسة؛ لأن الغالب عليهم مباشرة النجاسات؛ لأننا نقول: اللفظ مطلق، فيحمل على المباشرة كيف كان. و من طريق الخاصة ما رواه سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله قال: سألت عن سؤ اليهودي و النصراني، أ يتوضأ منه؟ قال: لا. و ما رواه أبو بصير، عن أبي جعفر في مصافحة المسلم لليهودي و النصراني، فقال: من وراء الثياب، فإن صافحك بيده فاغسلها، يعني: يدك. و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: «سألته عن رجل صافح مجوسياً، قال: يغسل يده و لا يتوضأ. و ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر في شراء الثوب، قال: «إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله». «و عنه، عن أخيه موسى قال: سألت عن اليهودي و النصراني، يدخل يده في الماء أيتوضأ منه؟ فقال: لا، إلا أن يضطر إليه». لا يقال: هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة؛ لأنه لو حكم بنجاسته لما أجاز الوضوء مع الاضطرار؛ لأننا نقول: لعل المراد بالوضوء: التحسين لا رفع الحدث، و يلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث، و هو أولى» (الكديمي، ١٣٦٣: ٩٥/١).

٥. قال العلامة في التذكرة: «الكافر عندنا نجس؛ لقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)، و الحذف على خلاف

الأصل، و الوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى، و قوله تعالى: كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرُّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ١٢٥)، و لقول النبي - و قد سئل: إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي أَنْبِئِهِمْ؟! -: «لا تأكلوا فيها، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا». و سئل الصادق عن سؤر اليهودي و النصراني فقال: «لا» (الحلي، ١٤١٤: ٦٧/١).

٦. قال الشهيد الثاني في المسالك: «نجاسة الكافر مطلقاً - حربياً كان أم أهل ذمة - هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى عليه جماعة - منهم المرتضى و ابن إدريس - الإجماع. و حجّتهم مع ذلك قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨). و اليهود و النصارى و المجوس مشركون أيضاً. أمّا المجوس فظاهر؛ لقولهم بإلهين اثنين: النور و الظلمة. و أمّا اليهود و النصارى؛ فلقولهم: إِنَّ الْعِزِيرَ وَ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ، و قد قال تعالى عَقِيبَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ: سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبة، ٣١). و حمل الآية على أنهم ذوو نجس - من حيث اعتقادهم الفاسد، أو من حيث إنهم لا يجتنبون النجاسات من البول و الغائط و الخمر و الخنزير- خلاف الظاهر؛ لأنّ الأصل عدم الإضمار، و ورود الروايات بنجاستهم عن أهل البيت، و سيأتي ذكر بعضها. و فيه نظر؛ لأنّ النجس كما يطلق على النجاسة المعروفة شرعاً، يطلق على المستقذر؛ قال الهروي في تفسير الآية: «يقال لكل مستقذر نجس، فإذا ذكرت الرجس قلت: رجس نجس بكسر النون و سكون الجيم». و المستقذر أعمّ من النجس بهذا المعنى؛ ففي الحديث: «اتَّقُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا»، و أراد بها فعل القبيح مطلقاً. و تطلق على الدنيا مطلقاً، و على اللفظ السيء. و القاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال و ما صنع، و القاذورة الذي يتقذّر الشيء فلا يأكله. و لمّا رجم ماعز بن مالك قال: «اجتنبوا هذه القاذورة»، يعني: الزنا. ذكر خلاصة ذلك في الغريبين. و المقصود: أنّ النجس يطلق في القرآن و غيره على المتنازع وغيره، كما أنّ الرجس يطلق على غير النجس، كما قال تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (المائدة، ٩٠)، مع أنّ غير الخمر من هذه المعدودات غير نجس، و النجس يؤكّد به الرجس. و هذا و إن كان خلاف الظاهر، إلّا أنّ القائل بطهارتهم - للروايات الآتية- يحمل الآية على ذلك مراعاة للجمع. و المقصود: أنّ هذه الآية ليست صريحة في النجاسة، بل محتملة لها، و حملها على إضمار «ذو» من هذا القبيل؛ لأنّ به يحصل الجمع بين الأدلّة. و أمّا الأخبار، فسيأتي أنّها مختلفة.

و من ثمّ ذهب ابن الجنيد و ابن أبي عقيل إلى عدم نجاسة آسارهم؛ فقال ابن الجنيد في كتابه الأحمدى: و لو تجنّب من أكل ما صنعه من ذبائحهم و في أنبيئهم، و كذا ما صنع في أواني مستحلي الميتة، و مؤاكلتهم، ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم و أيديهم، كان أحوط. و هو ظاهر كلام الشيخ في النهاية، حيث قال: «يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار على طعامه فيأكل معه، فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء». و المتأخرون عنه فهموا منه ذلك، و من ثمّ أنكروه عليه. و قال ابن إدريس: «قول شيخنا في نهايته رواية شاذة أوردها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً». ثمّ استدلّ ابن إدريس بأنهم أنجاس، فينفع ما يباشرونه برطوبة من الأطعمة.

و حجة القائلين بالطهارة عموم قوله تعالى: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ (المائدة، ٥)، و قد تقدّم وجه عمومها، و ظاهر أنّ الطعام ممّا يباشر بالأيدي غالباً، مع أصالة الطهارة، و عدم دلالة الآية السابقة على النجاسة الموجبة للتعدّي صريحاً؛ لاحتمالها غيرها. و ما اشتهر من أكل النبي و أصحابه طعام المشركين، خصوصاً في غزواتهم و استيلائهم على بلادهم كخيبر و تبوك و الشام و غيرها، و اشتراطه عليهم ضيافة من مرّ بهم من المسلمين و غير ذلك ممّا هو

متواتر، لا يسع إنكاره. و الإجماع الذي ادّعوه ممنوع. و كيف يتحقق في موضع النزاع و قد نبّه المصنّف على تحقق الخلاف بقوله: «على الأصح»؟! و كون المخالف معلوم النسب، فلا يقدح فيه، قد بيّنا ما فيه مراراً. نعم، القول بالنجاسة للأكثر. و أمّا الروايات الواردة في ذلك من الجانبين بطريق الأصحاب فسيأتي ذكرها حيث يعيد المصنّف هذه المسألة مرّة أخرى. (العالمى، د.ت: ١٢/٦٥ - ٦٨).

٧. و قال المحقق العاملي في المدارك: «قوله: العاشر: الكافر، و ضابطه: من خرج عن الإسلام أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدّين ضرورة، كالخوارج و الغلاة. المراد بمن خرج عن الإسلام: من باينه كاليهود و النصارى. و بمن انتحله و جحد ما يعلم من الدّين ضرورة: من انتمى إليه و أظهر التدّين به، لكن جحد بعض ضروريّاته. و قد نقل المصنّف في المعتمد و غيره اتفاق الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً. و احتج عليه في المعتمد بقوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨). و الإضمار خلاف الأصل، و الإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال: رجلٌ عدلٌ. و قوله تعالى: كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ١٢٥). ثمّ قال: لا يقال: الرّجس: العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير؛ لأنّا نقول: حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسر برأيه؛ و لأنّ الرّجس اسمٌ لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع، عملاً بالإطلاق. و فيهما معاً نظر: أمّا الأوّل؛ فلأنّ النّجس لغةً: المستقذر، قال الهروي في تفسير الآية: يقال لكلّ مستقذر نجس. و المستقذر أعظم من النّجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، و الواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي، و هو غير ثابت هنا. سلّمنا أنّ المراد بالنّجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، لكنّ اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصّة، و هو أخصّ من المدعى؛ إذ من المعلوم أنّ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً، فلا يصلح لإثبات الحكم على وجه العموم. و أمّا الثاني؛ فلأنّ الرّجس لغةً يجيء لمعانٍ منها: القدر، و العمل المؤدّي إلى العذاب، و الشكّ، و العقاب، و الغضب. و الظاهر أنّ إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي، فيكون مجعلاً محتاجاً في تعيين المراد منه إلى القرينة، على أنّ المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب و العذاب، كما ذكره أكثر المفسرين. و قوله: (إنّ الرّجس اسمٌ لما يكره، فهو يقع على موارده بالتواطؤ، فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق) غير جيّد: أمّا أوّلًا؛ فلأنّ إطلاق اسم الرّجس على ما يكره لم يذكره أحدٌ ممّن وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، و لا نقله ناقل من أهل التفسير، فلا يمكن التعلّق به. و أمّا ثانيًا؛ فلأنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ؛ لانتفاء ما يدلّ على العموم.

و أمّا اليهود والنصارى: فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم، بل ادّعى عليه المرتضى و ابن إدريس الإجماع. و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسأرهم. و حكى المصنّف في المعتمد عن المفيد رحمه الله تعالى في المسائل الغريبة القول بالكراهة، و ربّما ظهر من كلام الشيخ في موضعٍ من النهاية.

احتجّ القائلون بالنجاسة بأمرين: الأوّل: قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)؛ فإنّ اليهود و النصارى مشركون؛ لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنّهم: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبة، ٣١). و يتوجّه عليه - مضافاً إلى ما سبق - منع هذه المقدّمة أيضاً؛ إذ المتبادر من معنى المشرك: من اعتقد إلهاً مع الله، و قد

ورد في أخبارنا أنَّ معنى اتَّخَذَهُمُ الْأَحْبَارُ وَ الرِّهْبَانُ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ: امْتِثَالُهُمْ أَوَامِرَهُمْ وَ نَوَاهِيَهُمْ، لَا اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُمْ آلِهَةٌ، وَ رَبِّمَا كَانَ فِي الْآيَاتِ الْمَتَضَمِّنَةُ لِعُطْفِ الْمَشْرِكِينَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ بِالْعَكْسِ بِالْوَاوِ إِشْعَارٌ بِالْمَغَايِرَةِ. الثاني: الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، كَصَحِيحَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلْبَسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ، هَلْ يَصْلَحُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ، وَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يَصِلِي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ». وَ حَسَنَةُ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ: «لَا». وَ صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ آتِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ، وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ، وَ لَا فِي آتِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

احتجَّ القائلون بالطهارة بوجوه: الأول: البراءة الأصلية؛ فَإِنَّ النِّجَاسَةَ إِنَّمَا تَسْتَفَادُ بِتَوْكِيفِ الشَّارِعِ، وَ مَعَ انْتِفَائِهِ تَكُونُ الطَّهَارَةُ ثَابِتَةً بِالْأَصْلِ. الثاني: قوله تعالى: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ (المائدة، ٥)؛ فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِمَا بَاشَرُوهُ وَ غَيْرِهِ، وَ تَخْصِيصُهُ بِالْحُبُوبِ وَ نَحْوِهَا مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ؛ لِانْدِرَاجِهَا فِي الطَّيِّبَاتِ؛ وَ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ - وَ هُوَ وَ طَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ - شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ قِطْعاً؛ وَ لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ فِي تَخْصِيصِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّ سَائِرَ الْكُفَّارِ كَذَلِكَ. وَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ وَ إِنْ كَانَ مُخَالَفاً لِلظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحُ السَّنَدِ. لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِصَاصَ لَا يَنْحَصِرُ وَجْهَهُ فِي النِّجَاسَةِ؛ لِانْتِفَائِهَا فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ مَبَاشَرَتَهُمْ لَهُ قِطْعاً. الثالث: الْأَخْبَارُ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ». وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى عَنْ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِلَيْهِ». وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ، قُلْتُ لِلرَّضَا: الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ، لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ! قَالَ: «لَا بَأْسَ، تَغْسِلُ يَدَيْهَا». وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا حَمَلَ هَذِهِ عَلَى التَّقْيَةِ، أَوْ حَمَلَ النِّهْيِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ. وَ يَشْهَدُ لِلثَّانِي مِطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْأَصْلِ، وَ إِطْلَاقُ النِّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ قَبْلَ الْغَسْلِ فِي صَحِيحَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحاً خُصُوصَ صَحِيحَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ»، ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ»، ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، وَ لَا تَتْرَكَهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَتْرَكَهُ تَتَنَزَّهُ عَنْهُ؛ إِنَّ فِي آتِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ». وَ رَبِّمَا كَانَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ النِّهْيَ عَنْ مَبَاشَرَتِهِمْ لِلنِّجَاسَةِ الْعَارِضِيَّةِ، فَتَأْمَلُ (الموسوى العاملى، ١٤١١: ٢٩٤/٢ - ٢٩٨).

٨. قَالَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدَبِيلِيُّ فِي مَجْمَعِ الْفَائِدَةِ وَ الْبَرْهَانِ: «وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْاجْتِنَابِ أَوْ الْغَسْلِ تَعَبُّدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَجْسًا، وَ عَدَمِ الْقَوْلِ بِالْوَاسِطَةِ، يَحْضُلُ الْمَطْلُوبُ. وَلَكِنْ مَا فِي صَحِيحَةِ عَلِيٍّ (إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ فَلِلْإِجْمَاعِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، تَحْمِلُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى الْاِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ أَوْ جَوَازِ الشَّرْبِ عَلَى الضَّرُورَةِ. وَ أَمَّا آيَةُ: (طَعَامُهُمْ حَلَلٌ لَكُمْ) [إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ (المائدة، ٥)] فَلَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِمْ وَ هُوَ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِنْ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَعَامُهُمْ لَيْسَ بِحَرَامٍ بَلْ حَلَالٌ كَسَائِرِ الْأَطْعِمَةِ، فَلَا يَنَافِي تَحْرِيمَهُ بِسَبَبٍ عَارِضٍ، مِثْلَ مَلَاقَةِ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ» (الحلي، ١٤٠٢: ٣٢١/١).

٩. قال المحقق الفيض الكاشاني في المفاتيح: «الكلب و الخنزير غير المائتين، و الكافر غير اليهودي و النصراني و المجوسي، نجسة عيناً و لعباً بالإجماع. و الصحاح في الأول مستفيضة، و بالثاني و اردة، و في القرآن: فَإِنَّهُ رَجَسُ (الأنعام، ١٤٥)، و للثالث: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)، و كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجَسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ (الأنعام، ١٢٥). و الأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً؛ لإشراكهم، و فيهم ورد: سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (التوبة، ٣١)، و للصحاح، خلافاً للقديمين؛ لقوله تعالى: وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (المائدة، ٥)، و هو شامل لما باشروه، و للصحاح المستفيضة، و عدم صراحة الآيتين. و خصّ الأولى في النصوص بالحبوب، و حمل الثاني على التقيّة، لكنّ حمل الصحاح الأول على الكراهة أولى؛ لدلالة الحسان عليها، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتناّبهم إنّما هو لشربهم الخمر و مزاولتهم لحم الخنزير. و في الصحيح، عن مؤاكلة المجوسي، فقال: إذا توضّأ فلا بأس. و المراد غسل اليد، و في هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني، لا وجوب غسل الملاقي، كما مرّت الإشارة إليه، و في كثير منها جواز استرضاع اليهوديّة و النصرانيّة» (الفيض الكاشاني، د.ت: ٧٠/١).

١٠. قال المحقق السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: «قوله: و الكافر مشركاً أو غيره، ذمياً أو غيره [إلى هنا عبارة العلامة في القواعد] إجماعاً في الناصريّات و الانتصار و الغنية و السرائر و المعتبر و المنتهى و البحار و الدلائل و شرح الفاضل و ظاهر التذكرة و نهاية الإحكام. و في التهذيب إجماع المسلمين عليه. قال الفاضل الهندي: و كأنّه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة؛ لنص الآية الشريفة، و إن كان العامة يؤوّلونها بالحكميّة. و في الغنية أنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفّار. و في حاشية المدارك أنّ الحكم بالنجاسة شعائر الشيعة، يعرفه علماء العامة منهم، بل و عوامّهم يعرفون أنّ هذا مذهب الشيعة، بل و نساؤهم و صبيانهم يعرفون ذلك، و جميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار و الأمصار. و نقل عن القديمين القول بعدم نجاسة أسرار اليهود و النصراني، و عن ظاهر المفيد في رسالته العزيّة، و ربّما ظهر ذلك في موضع من النهاية حيث قال: و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإنّ دعاه فليأمره بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء. لكنّه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم و خصوصاً أهل الذمّة، و لذا اعتذر عنه المحقق في النكت بالحمل على الضرورة أو المؤاكلة في اليابس. قال: و غسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقة النجاسات العينيّة، و إن لم تفد طهارة اليد. و اعتذر عنه ابن إدريس بأنّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً. و مال إلى طهارتهم صاحب المدارك و المفاتيح.

قال الأستاذ في حاشية المدارك: لا يحسن جعل ابن أبي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسأرهم؛ لأنّه لا يقول بانفعال الماء القليل، و السور عند الفقهاء: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه. قال: و الكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي، فيكون ابن الجنيّد هو المخالف فقط» (العاملي، ١٤١٩: ٣٥/٢).

١١. قال المحقق النجفي في الجواهر: «العاشر: الكافر، إجماعاً في التهذيب و الانتصار و الغنية و السرائر و المنتهى و غيرها، و ظاهر التذكرة. بل في الأول من المسلمين، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة؛ لنص الآية الشريفة، و إن كانت العامة يؤوّلونها بالحكميّة لا العينيّة. نعم، هي كذلك عندنا، من غير فرق بين اليهود و النصراني و غيرهم، كما هو صريح

معقد إجماع المرتضى و ظاهر غيره، بل صريحه، و لا بين المشرك و غيره، و لا بين الأصلي و المرتد. و لعل ما عن غرية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود و النصارى يريد بها الحرمة، كما يؤيده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل، و عدم معروفية حكاية خلافه، كنقل الإجماع من تلامذته، مع أنه المؤسس للمذهب.

و ما عن موضع من نهاية الشيخ: «و يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء» محمولاً - كما عننكتالمصنف - على المؤكلة باليابس أو الضرورة، و غسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقة النجاسة، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر من أنه أورد الرواية الشاذة إيراداً لا اعتقاداً. و يؤيدهما - مضافاً إلى نفي الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود و النصارى من المصنف في المعتمد و غيره - تصريحه قبل ذلك فيها، بل قيل في غير موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم.

و أما ما عن مختصر ابن الجنيد - من أنه لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و في آنياتهم، و كذلك ما وضع في أواني مستحل الميتة و مؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم و أيديهم كان أحوط - فهو - مع عدم صراحته أيضاً، بل و لا ظهوره عند التأمل - غير قادح في ما ذكرنا، بعد مرفوضة أقواله عندنا؛ لما قيل من عمله بالقياس، كالمحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سور اليهود و النصارى، مع أنه لعله لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة؛ إذ السور عند الفقهاء - على ما قيل - الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسور بموافقة فيها في غيره، فلا خلاف حينئذ يعتد به بيننا في الحكم المزبور، بل لعله من ضروريات مذهبنا.

و لقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله: «إن ذلك شعار الشيعة، يعرفه منهم علماء العامة و عوامهم و نسائهم و صبيانهم، بل و أهل الكتاب فضلاً عن الخاصة». (النجفي، ١٣٦٠: ٤١/٦).

١٢. قال المحقق السبزواري في الكفاية: «و منها: الكافر. و لا خلاف بين الأصحاب في نجاسة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار. و في نجاسة أهل الكتاب خلاف، و المشهور بين الأصحاب نجاستهم. و ذهب المفيد في أحد قوليه و ابن الجنيد إلى الطهارة. و أدلة النجاسة محل بحث، و الأخبار المعتبرة دالة على الطهارة، لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الإجماع» (السبزواري، ١٣٨١: ٥٩/١).

١٣. قال الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه: «و أجيب عن الأصل: بانقطاعه بالدليل. و عن الآية: بأنها مفسرة في الأخبار المستفيضة بالحبوب، فلا يصح التمسك بإطلاقها للمدعى... (إلي ان قال) لا يجوز طرح الأخبار الدالة على الطهارة أو المؤيدة لها - التي لا تتناهى كثرة - بمثل هذه التلفيقات التي تشبث بها القائلون بالنجاسة، حتى ألحق المسألة بعضهم بالبديهيات التي رأى التكلم فيها تضييعاً للعمر، مع أنه لا يرجع شيء منها إلى دليل يعتد به، عدا ظواهر أخبار النجاسة التي عرفت حالها. فالحق أن المسألة في غاية الإشكال» (الهمداني، ١٣٧٦ ش: ٢٥١/٧).

١٤. قال السيد الحكيم في المستمسك: «و من ذلك تعرف أن الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة، لو لا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابية متعة أو مطلقاً؛ فإنها - على كثرتها و اشتهاها و عمل الأصحاب بها - لم تتعرض للتنبيه على نجاستها؛ فإن الملابس و الملامسات التي تكون بين الزوج و الزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة. و لم يتعرض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك، فلاحظها و تدبر» (الحكيم، ١٣٩١: ٣٧٦/١).

١٥. قال الإمام الخميني في كتاب الطهارة: «و كيف كان، فالعمدة هو الإجماعات المتقدمة، و المعروفة بين جميع طبقات الشيعة؛ بحيث صار شعارهم عند الفريقين، كما تقدم عن الأستاذ الوحيد. و لا يمكن أن يقال: إن ذلك لتخلل اجتهاد من الفقهاء، و تبعهم العوام؛ أمّا أولاً: فلأنّ الأخبار كما تأتي جملةً منها ظاهرة الدلالة على طهارة أهل الكتاب، و لها جمع عقلائي مقبول مع غيرها لا يمكن خفاؤه على فاضل، فضلاً عن جميع الطبقات من أهل الحلّ و العقد من الطائفة، و هو دليل على أنّ استنادهم إلى بعض الآيات و الأخبار ليس مبني فتواهم، بل المبني هو المعلوماتية من الصدر الأول و أخذ كل طبقة لاحقة عن سابقتها.

و احتمال تخلل الاجتهاد وخطأ جميع طبقات الفقهاء في هذه المسألة الواضحة المأخذ بحسب الرواية، ممّا تبطله الضرورة. و لا تقاس هذه المسألة بمسألة المنزوحات التي اختلفت الآراء و الأخبار فيها؛ بحيث تكون مظنة تخلل الاجتهاد، كما يظهر بالرجوع إليها.

و أمّا ثانياً: فلأنّ احتمال كون المعروفة عند جميع الطبقات من النساء و الصبيان و الحاضر و البادي من فتوى فقهاء بعيد جداً، بل غير وجيه؛ فإنّ المسائل الاجتهادية التي أجمعت الفقهاء عليها غير عزيزة، مع عدم معرفتها لدى العامة، حتّى فيما تكون محلّ الابتلاء، كحرمة العصير العنبي، و حرمة كثير من أجزاء الذبيحة. هذا مع أنّ كثيراً ممّن يكون الحكم واضحاً عندهم، لعلّه لا عهد لهم بالفقهاء وآرائهم.

و بالجملة: هذه الشهرة و المعروفة في جميع الطبقات في الأعصار و الأمصار تكشف جزماً عن رأي أئمتهم و لا يبقى فيها محلّ تشكيك و ريب» (مطهرى، ١٣٦٧: ٣/٣٩٤).

١٦. قال السيّد الخوئي في التنقيح: «و بعد ذلك لا بدّ من ملاحظة المعارضة بينها و بين الأخبار الواردة في نجاستهم فنقول: مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل أخبار النجاسة على الكراهة؛ لأنّ الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحة في طهارتهم، و الطائفة الأولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب؛ لأنّ العمدة في تلك الطائفة موثقة سعيد الأعرج أو حسنته المشتملة على قوله: «لا»، و صحيحة علي بن جعفر المتضمنة لقوله: «فيغسله ثم يغتسل»، و هما - كما ترى - ظاهرتان في النجاسة و قابلتان للحمل على الاستحباب و الكراهة. و أمّا الطائفة الثانية - التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة - فهي كالصريح في أنّ النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي و ليست بحرام، فتدلّ على طهارتهم بالصرحة. و معه: لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأولى بصراحة الثانية، كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء في جميع الأبواب الفقهية عند تعارض النصّ و الظاهر.

و من هنا ذهب صاحب المدارك و السبزواري إلى ذلك، و حملا الطائفة الأولى على الكراهة و استحباب التنزه. إلا أنّ معظم الأصحاب لم يرتضوا بهذا الجمع، بل طرحوا أخبار الطهارة - على كثرتها - و عملوا على طبق الطائفة الثانية، و المستند لهم في ذلك على ما في الحقائق أمران:

أحدهما: دعوى أنّ أخبار الطهارة مخالفة للكتاب؛ لقوله عزّ من قائل: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)، و أخبار النجاسة موافقة له. و قد بيّنا في محلّه أنّ موافقة الكتاب من المرجّحات.

و يدفعه: ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً، من منع دلالة الآية المباركة على نجاسة المشركين فضلاً عن نجاسة أهل

الكتاب، و قد بينا الوجه في ذلك بما لا مزيد عليه، فراجع.

و ثانيهما: أنَّ أخبار النجاسة مخالفة للعامة؛ لأنَّ معظم المخالفين - لو لا كلهم - يعتقدون طهارة أهل الكتاب، و قد ورد في روايات أئمتنا الأمر بأخذ ما يخالف مذهب المخالفين من المتعارضين، و مقتضى ذلك: الأخذ بما دلَّ على نجاسة أهل الكتاب و حمل أخبار الطهارة على التقيّة. و لقد تعجّب في الحقائق من صاحب المدارك و السبزواري و حمل عليهما حملةً شديدةً. (الغروي التبريزي، د.ت: ٥٤/٢)

١٧. قال السيّد الشهيد الصدر في بحوثه: «و صفوة القول: إنّنا إذا كنّا لا نحتمل غفلة الأصحاب عن صحّة الجمع العرفي؛ بالحمل على التنزه، فيمكن أن نفسّر إعراضهم عنه في المقام بأحد الأمرين: إمّا الارتكاز ولكن بمرتبة لا تتنافى مع القرائن على عدم وجود ارتكاز حاسم على النجاسة في أذهان فقهاء الرواة. و إمّا الاطمئنان الشخصي الناشئ من مجموعة أمور لا نسلمها، ولكنّا لا نستبعد افتراض تسليمها عند جملة من الأصحاب. و إذا كنّا نحتمل الغفلة في شأن جملة من الأصحاب عن ضرورة تقديم الجمع العرفي - كما تبرّره بعض القرائن، كتصريح الشيخ الطوسي بتقديم الجمع بالحمل على التقيّة على الجمع العرفي في نصّ أشرنا إليه سابقاً عند مناقشة الإجماع - فيمكن أن نفسّر عمل الأصحاب بأخبار النجاسة على أساس اجتهادي يلائم مع الاعتراف بحجّية أخبار الطهارة في نفسها. و ذلك من قبيل ترجيح أخبار النجاسة بالأكثرية، أو بمخالفة العامة، أو بموافقة الكتاب، أو جعل العام الكتابي مرجعاً بعد التساقط. إلى غير ذلك من الوجوه الاجتهادية التي تقدّمت الإشارة إليها في بحث الإجماع.

و عليه، فلا موجب لسقوط أخبار الطهارة عن الحجّية في نفسها. و على ضوء ذلك كلّه نلاحظ: أنَّ أدلّة القول بالنجاسة لم يتمّ شيء منها في الكتابي، و أنَّ المتيقّن من تلك الأدلّة - التي عمدتها الإجماع - المشرك و من يوازيه، أو من هو أسوأ منه، كالملاحد. و على هذا يتّجه التفصيل بين هذا المتيقّن و غيره، فيحكم بالنجاسة في حدود المتيقّن، و يحكم بالطهارة في ما زاد» (الصدر، ١٣٩٢ش: ٣٦٥/٣).

هذا و قد ذهب إلى القول بالطهارة جماعة من فقهاءنا المعاصرين، و لا نجد بعد ما تقدّم داعياً للإطالة بالتعرّض إلى كلماتهم و أبحاثهم.

ثمّ إنّنا أطلنا في ذكر أقوال الفقهاء، مع أنّنا حاولنا الاختصار حتّى تتّضح حقيقة مسير البحث في هذه المسألة الهامة، و يكون القارئ مطلعاً على حقيقة محلّ الكلام و الخلاف بين الفقهاء. و قد اتّضح أنَّ العمدة في الذهاب إلى النجاسة عند أكثر المحقّقين و المتأخّرين منهم على وجه الخصوص هو الخوف من مخالفة الإجماعات المدّعاة في مثل هذه المسألة العامة البلوى.

هذا و ممّا يلفت النظر أنّنا رجعنا إلى عدد من المتون الأولى لمعاصري الشيخ الطوسي وبعض من تقدّم عليه أو تأخّر عنه، لم نجد في كلماتهم تصريحاً بالنجاسة، و كأنّ ذلك ينبغي أن يكون موجباً للريب عند الفقيه الماهر و هو يستنبط أحكام الشريعة؛ حيث يجعله يتوقّف في قبول الكثير من دعاوى الإجماع المتسرّعة في المسائل و المقامات المختلفة. ثمّ إنّّه قد اتّضح من كلّ ما تقدّم عدم إمكان الإصغاء إلى وجود الإجماع التعبّدي في المقام، فلا بدّ من ترك المجال للأبحاث الاجتهادية على ضوء الأدلّة المتوفرة كتاباً و سنة؛ لعلّنا نصل إلى النتيجة المرجوة إن شاء الله.

و لا حاجة بعد اتّضح الحق في المسألة إلي أن نذكر هنا جملة الفقهاء الذين لم يفتوا بالنجاسة و احتاطوا في المسألة أو توقّفوا فيها، أو اختاروا الطهارة.

و بهذا نختم الكلام في هذا المقام الذي طال الكلام فيه. ولكننا استطعنا أن نعطي صورة واضحة عن سير الكلام فقهيّاً في هذه المسألة الهامة، و التي تعمّ البلوى بها في هذا العصر.

٣. الإيماء إلى اقوال فقهاء مدرسة الخلافة في المسألة

لا بأس هنا بأن نشير إلى بعض من كلمات فقهاء مدرسة الخلافة؛ حيث ادّعى البعض اتّفاقهم على القول بالطهارة؛ ليجعل ذلك من القرائن على أنّ ما صدر عن أئمّتنا يحمل على التقيّة، مع أنّ المراجع لكلماتهم يراهم مختلفين فيها، و إن ذهب المشهور منهم إلى ذلك.

و نحن نكتفي هنا بنقل عبارة أحد فقهاءهم، و هو ابن حزم، مع الإشارة إلى غير واحد ممّن ذهب إلى النجاسة، و ذلك من دون ذكر الاقوال؛ حتّى لا يطول الكلام، و هو غير دخیل في مقصودنا الأصلي الذي نحن بصدده من بحث المسألة في إطار فقه الإماميّة.

قال ابن حزم الأندلسي الظاهري في كتابه المشهور المحلّى ما لفظه: «... و تُعاب الكفّار من الرجال و النساء الكتائبين و غيرهم نجس كلّ، و كذلك العرق منهم و الدمع، و كل ما كان منهم... [إلى أن يقول] برهان ذلك قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ (التوبة، ٢٨)، و يبين يجب أنّ بعض النجس نجس؛ لأنّ الكلّ ليس هو شيئاً غير أبعاضه. فإن قيل: إنّ معناه نجس الدّين، قيل: هبكم أنّ ذلك كذلك، أيجب من ذلك أنّ المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا، و ما فهم قطّ من قول الله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، مع قول نبيّه (صلّى الله عليه و سلّم): «إنّ المؤمن لا ينجس» إنّ المشركين طاهرون، و لا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول فيمن نصّ الله تعالى أنهم نجس: إنهم طاهرون، ثمّ يقول في المني الذي لم يأت قطّ بنجاسته نصّ: إنّه نجس» (ابن حزم، ١٣٧٥: ١٢٩/١ - ١٣٠)

و قد نسبت هذه الفتوى الفريدة عندهم إلى غير واحد من الفقهاء؛ فقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار ذلك عن القرطبي، و النووي في شرحه على صحيح مسلم عن الشافعي، و الإمام مالك أيضاً. و قد نقل الفخر الرازي - الذي يعتقد بنجاسة كلّ الكفّار - عن العلامة الزمخشري: أنّ ابن عباس كان يعتقد أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير، و نُقل أيضاً عن الحسن أنّ من صافح مشركاً فله أن يتوضّأ، و الحسن نقل نص هذه الفتوى عن الهادي من أئمة الزيدية (الرازي، ١٤٢١: ٢٤/١٦)

و أمّا الآخرون ممّن صرّح بطهارة أهل الكتاب - و ربّما أشار إلى القائلين بنجاستهم - فهم الأكثر عندهم، و من أحبّ الرجوع إلى كلماتهم يمكنه ذلك، و نحن نكتفي هنا بذكر أسمائهم مع ذكر المصادر وهم: الاصبحي، ١٤٢٦: ٥/١؛ الجزيري، ١٣٧٧: ٦/١، ١٠؛ ابن قدامة، ١٣٧١: ٦٩ و ٧٢؛ الطوسي، ١٣٥١: ٤٧/١؛ العيني، ١٣٨٢: ٦٠/٢؛ الكاساني الحنفي، ١٣٧٦: ٦٤/١؛ الشافعي، ١٣٧٦: ٤٢/١؛ الآلوسي، د.ت: ٦٨/١٠؛ ابن قدامة، ١٤١٢: ٩١/١؛ النووي، د.ت: ٧٨/١؛ قاضي خان الحنفي، ١٣٨١: ١٨/١.

نتائج البحث

حاصل هذه الدراسة في البحث عن أقوال فقهاء الشيعة و أهل السنة في مسألة طهارة غير المسلم أو نجاسته أنَّ مسألة ذات خليفة ضخمة كهذه، خلافية في الإطارين، بمعنى أن فقهاء مذهب أهل البيت (ع) قولين في المسألة: الطهارة أو النجاسة، كما أن لفقهاء أهل السنة قولين، و ربّما يمكن أن يقال أن الحق الصراح في المسألة هو الطهارة و ركون بعض الاساطين من فقهاء الشيعة إلي النجاسة مبتنٍ علي إجماع مدركي غير معتبر أو الحمل علي التقية و الحال كما مر أن المسألة خلافية في إطار أقوال أهل السنة أيضاً، فإذن علي التقية لا وجه له، و الله العالم.

المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. ابن ادریس، احمد. (١٣٧٠). كتاب السرائر، الحاوی لتحرير الفتاوى. قم: مؤسسة النشر الإسلامی.
٣. ابن البراج، قاضی عبد العزيز الحلبي (١٤٠٦). المهذب. قم.
٤. ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد. (١٣٧٥). المحلى. بيروت: دارالجيل و دار الآفاق الجديدة.
٥. ابن قدامة المقدسی، شمس الدّین ابی الفرج عبد الرحمن بن ابی عمر محمد بن احمد. (١٤١٢ ق). الشرح الكبير على المقنع. بيروت: دار الفكر.
٦. ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد. (١٣٧١). المغني.
٧. الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤٢٦ ق). المدوّنة الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. النجفي، حسن. (١٣٦٠). جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. تحقيق: عباس القوجاني. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٩. الآلوسي، ابو الفضل شهاب الدين سيد محمود. (د.ت). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني. بيروت: دار احياء التراث العربی.
١٠. الجزيري، عبد الرحمن. (١٣٧٧). الفقه على المذاهب الاربعه. بيروت: دارالثلقلين.
١١. الحكيم، محسن. (١٣٩١). مستمسك العروة الوثقى. بيروت: دار احياء التراث العربی.
١٢. الحلبي، العلامة حسن بن يوسف. (١٤٠٢). مجمع الفائدة و البرهان فی شرح ارشاد الاذهان. قم: جماعة المدرسين، مؤسسة النشر الاسلامی.
١٣. الحلبي، العلامة حسن بن يوسف. (١٤١٤). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.
١٤. الحلبي، المحقق ابوالقاسم جعفر بن حسن (١٣٧٧). شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام. تحقيق و اخراج و تعليق: عبدالحسين محمدعلي. بيروت: دار الاضواء.
١٥. الحنفی، قاضي خان. (١٣٨١). فتاوي قاضي خان في حاشية الفتاوي الهندية.
١٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. (١٤٢١). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (الطبعة الأولى). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد. (د.ت). المفردات فی غريب القرآن (الطبعة الأولى). بيروت: دار القلم.
١٨. السبزواری، محمدباقر. (١٣٨١ ش) كفاية الفقه المشتهر بكفاية الأحكام. قم مؤسسة النشر الإسلامی.
١٩. الشافعي، تقي الدين ابی بكر بن محمد الحسيني الحسني الدمشقي. (١٣٧٦). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. بيروت: المكتبة العصرية.
٢٠. الصدر، محمد باقر. (١٣٩٢ ش). بحوث في شرح العروة الوثقى. قم: دار الصدر.
٢١. الطوسی، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي. (١٣٥١). المبسوط فی فقه الاماميه. تصحيح و تعليق: سيد محمد تقي كشفي. تهران: المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية.
٢٢. العاملي، جواد. (١٤١٩). مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. قم مؤسسة النشر الإسلامی.
٢٣. العاملي الجبعي، زين الدين بن علي. (د.ت). مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام. قم: دار الهدی.
٢٤. العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد. (١٣٨٢). عمدة القاري في شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
٢٥. الغروي التبريزي، علي. (د.ت). التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الخوئي. قم: مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث.

٢٦. الفراهيدي، خليل. (د.ت). العين (الطبعة الثانية). قم: هجرت.
٢٧. الفيض الكاشاني، محسن. (د.ت). مفاتيح الشرائع في فقه الإمامية. قم مكتبة آية الله المرعشي.
٢٨. الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء. (١٣٧٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دارالفكر.
٢٩. الكدومي، أبي سعيد محمد بن سعيد. (١٣٦٣). المعتبر في شرح المختصر. عمان: سلطنة عمان. وزارة التراث القومي و الثقافة.
٣٠. مطهري، احمد. (١٣٦٧). مستند تحرير الوسيله الامام الخميني (كتاب الطهارة). قم: دفتر استاد مطهري.
٣١. الموسوي العاملي، محمد بن علي. (١٤١١). مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام. المشهد: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٣٢. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٣٨١). المجموع شرح المذهب. تحقيق و تعليق: عادل احمد عبدالموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣. النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). منهاج الطالبين في شرح ألفاظ المنهاج.
٣٤. الهمداني، آغا رضا. (١٣٧٦ش). مصباح الفقيه. قم: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

References

1. The Holy Quran
2. Ibn Edris, Ahmad. (1370). Kitab al-Saraer, al-Havi le-Tahrir al-Fatawi. Qom: Islamic Publication center.
3. Ibn al-Baraj, Ghazi Abd al-Aziz al-Halabi. (1406). Al-Mohazzab Publications. Qom
4. Ibn Hazm, Abu Mohammad Ali bin Ahmad bin Saeed. (1375). Al-Mohalla. Beirut: dar al-Jil and dar al-Afagh al-Jadida't Publications.
5. Ibn-Ghodameh Al-Maghddesi, Shams al-Din abi al-Faraj Abd al-Rahman bin abi-Omar Mohammad bin Ahmad. (1412). Al-Sharh al-Kabir ala al-Moghneh. Beirut: Dar al-Fikr Publications. (Thought Publication)
6. Ibn-Ghodame, Movafagh al-Din Abu Mohammad Abdollah bin Ahmad bin Mohammad. (1371). Al-Moghna Publications.
7. Al-Asbaha, Malek bin Anas. (1426). Al-Modvant al-Kobra. Beirut: Dar al-Kotob al-Islmie Publications. (Islamic Books Publications.)
8. Al-Najafi, Hasan. (1360). Javaher al-Kalam fi Sharh-e Sharaye al-Islam. Research: Abbas Al-Ghuchani. Beirut: Dar Ahya al-Tarath al-Arabic Publications. (Revival of Arabic Heritage Publications.)
9. Al-Alusi, Abu'l-fazl Shahab al-Din Seyyed Mahmud. (Undated). Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim and al-Sab'o al-Masani. Beirut: Dar Ahya al-Tarath Al-Arabic Publications.
10. Al-Jaziri, Abd al-Rahman. (1377). Al-Feghh Ala al-Mazaheb al-Arba'at. Beirut: Dar al-Taghalein Publications.
11. Al-Hakim, Mohsen, (1391). Mostamsak al-Orvat al-Vosgha. Beirut: Dar Ahya al-Tarath Al-Arabic Publications.
12. Al-Helli, Al-Allama Hasan bin Yusof. (1402). Majma' al-Faedat and al-Borhan fi Sharh Ershad al-Azhan. Qom: Jama'at al-Modarresin, Islamic Publications Institute.

13. Al-Helli, al-Allame Hasan bin Yusof. (1414). Tazkerat al-Foghaha. Qom: Al al-Bayt (pbuh) Institute le-Ahaya al-Tarath Publications. (Al al-Bayt (pbuh) Institite of Heritage Revival Publications.)
14. Al-Helli, Al-Mohaghegh abu al-Ghasem Ja'far bin Hasan (1377). Sharae al-Islam fi masael al-halal and al-heram. Research, extraction and interpretation: Abd-al-Hussein Mohammad Ali. Beirut: Dar al-Azva Publications.
15. Al-Hanafi, Ghazi Khan. (1381). Fatavi Ghazi Khan fi Hashia't al-Fatavi al-Hendia't publications.
16. Al-Razi, Fakhr al-Din Mohammad bin Omar. (1421). Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir) (al-Tab'at al-Oula). Beirut: Dar al-Kotob al-Elmieh Publications. (Scientific Books Publications.)
17. Al-Ragheb al-Isfahani, Hussein bin Mohammad. (Undated). Al-Mofradat fi Gharib al-Quran (al-Tab'at al-Oula). Beirut: Dar al-Ghalam Publications.
18. Al-Sabzevari, Mohammad Bagher. (1381) Kefaya't al-Feghh al-Moshtaher Bekefaya't al-Ahkam. Qom. Islamic Books Publications.
19. Alshafe'ee, Taghi al-Din abi Bakr bin Mohammad al-Husseini al-Hasni al-Dameshghi. (1376). Kefaya't al-Akhyar fi Hal Ghaya't al-Ekhtesar. Beirut: Al-Maktaba't al-Asrya't.
20. Al-Sadr, Mohammad Bagher. (1392) Bohuth fi Sharh al-Orva't al-Vosgha. Qom: Dar al-Sadr.
21. Al-Tusi, Abu Jafar Mohammad bin Hasan bin Ali. (1351). Al-Mabsut fi Feghh al-Imamieh. Emendation and interpretation: Seyyed Mohammad Taghi Kashfi. Tehran: Al-Maktaba't al-Mortazavia't le-Ahya al-Asar al-Jafari'a't. (the school of Revival of al-Jafari't Books)
22. Al-Ameli, Javad. (1419). Meftah al-Kerama't fi Sharh Ghavaed al-Allameh. Qom: Islamic Publication Institute.
23. Al-Ameli al-Jobbee, Zeyn al-Din bin Ali. (Undated). Masalek al-Afham fi Sharh Sharaye' al-Islam. Qom: Dar al-Hoda Publication.
24. Al-Ayni, Badr al-Din Abu Mohammad Mahmud bin Ahmad. (1382). Omda't al-Ghari fi Sharh Sahih al-Bokhari. Beirut: Dar Al-Fikr Publication.
25. Al-Gharva al-Tabrizi, Ali. (Undated). Al-Tanghih fi Sharh al-Orva't al-Vosgha, stated by Ayatollah al-Uzma al-Seyyed Abu al-Ghasem al-Khuae. Qom: Al al-Bayt (pbuh) le-Ahya al-Tarath Institute. (Al al-Bayt (pbuh) Institute of Revival of Heritage.)
26. Al-Farahidi, Khalil. (Undated). Al-Ayn (Al-Tab'a't Al-Sania't). Qom: Hejrat Publications.
27. Al-Feiz al-Kashani, Mohsen. (Undated). Mafatih al-Sharaye' fi Feghh al-Imamiah. Qom: Maktaba't Ayatollah al-Mar'ashi.
28. Al-Kasani Al-Hanafi, Ala' al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Molghab Bemalek al-Olama. (1376). Badae'e al-Sanae' fi Tartib al-Sharae'. Beirut: Dar al-Fikr Publications.
29. Al-Kedmi, Abi Saeed Mohammad bin Saeed. (1363). Al-Mo'tabar fi Sharh al-Mokhtasar. Oman: Sultanate of Oman. Ministry of Heritage and Culture.

30. Motahari, Ahmad. (1367). Mostanad Tahrir al-Vasila al-Imam al-Khomeini (Ketab al-Tahara't). Qom: Ayatollah Motahari Office.
31. Al-Musavi Al-Ameli. Mohammad bin Ali. (1411). Madarek al-Ahkam fi Sharh Ebadat Sharae' al-Islam. Al-Mashhad: Al al-Bayt Institiute le-Ahya al-Tarath. (Al al-Bayt Institiute of Revival of Heritage.)
32. Al-Nava, Mohi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (1381). Al-Majmu' Sharh al-Mohhazab. Research and interpretation: Adel Ahmad Abd al-Moujud. Beirut: Dar al-Kotob al-Elmieh.
33. Al-Nava, Mohi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. (undated). Menhaj al-Talebin fi Sharh Alfaz al-Menhaj.
34. Al-Hamadani, Agha Reza. (1376). Mesbah al-Feghie. Qom: Al-Jafaria't Institute le-Ahya al-Tarath. (Al-Jafaria't Institute of Revival of Heritage.)